الفصل الخامس

التطور التاريخي لحقوق الإنسان
وعلاقته بمهنة الخدمة الاجتماعية
وكيفية تطورها في عصر العولمة

أولاً : التطور التاريخي لحقوق الإنسان وعلاقته بمهنة الخدمة الاجتماعية فى ظل العولمة :

تعتبر حقوق الإنسان من الناحية التاريخية أقدم من مهنة الخدمة الاجتماعية في البداية الأولى في ظهور الإنسان على وجه هذه الأرض. وظهرت هذه الحقوق شيئًا فشيئًا وبدأت تتطور وتتسع وتزداد في أهميتها ، وخاصة بعد أن اتسع مجالها من مجال محلي إلى مجال عالمي ولها خصوصية دولية وعالمية وقارية.

والمراحل التي مرت بها حقوق الإنسان هي خمس مراحل:

أ- المرحلة العفوية.

ب- والمرحلة القانونية.

ج- ومرحلة الشرائع السماوية.

د- والمرحلة الدستورية.

هـ- والمرحلة الدولية.

أ- المرحلة العفوية :

ففي هذه المرحلة التي كان فيها الإنسان في تشكل جماعات صغيرة ويعيش الإنسان مع الآخرين لكي يواجه الأخطار التي تحدق به بالتعاون مع غيره في تلك المرحلة القديمة، وكانت حياته بسيطة ومعترف به كإنسان له قيمته وإنسانية وكانت هذه الحقوق في حجم الحياة التي يعيشها الإنسان في ذلك الوقت، وكان يحكم تلك الحقوق ما كان يسود في تلك المجتمعات من ثقافة وعرف. لهذا كانت تلك الحقوق تختلف من مجتمع لآخر وتختلف باختلاف الثقافات وأهم هذه الحقوق التي كان يعتمد عليها الإنسان في بدايته حق السكن وحق المأكل وحق الحياة. وعند ازدياد عدد البشر وازدياد التعاون بين البشر أدى إلى زيادة في الاستقرار وهنا بدأت تشكل الحضارة الإنسانية الأولى في حياة الإنسان.

ب- المرحلة القانونية:

وهي المرحلة التي تحولت فيها الأعراف إلى قوانين، والعرف قد نجد من لا يحترمه وهي عبارة عن احتواء للأعراف التي كانت في تلك المجتمعات وتحويلها إلى نصوص قانونية تحدد مسارات المجتمع، وقد ظهرت أول منظومة تاريخية تحدد هذه الواجبات للإنسان.

وأول قانون ظهر ما يعرف بقوانين (حمواري) وهو يعتبر مفكر عاش في بابل وقام بتحويل الأعراف إلى قوانين وهي مازالت إلى الآن محتفظة بقيمها وقد ظهرت في روما ما يعرف بالألواح الإثنى عشر، وبعد ذلك ظهرت في اليونان قانون باسم صولون وقد بدأت تأخذ حق الالتزام وقانون مانو في الهند...الخ.

ج- مرحلة الشرائع السماوية:

بدأت المجتمعات تعي أهمية القانون وبرغم أن العرف مازال موجود في هذه المجتمعات، إلا أن حقوق الإنسان لم تحظى بالاحترام التي كان يجب أن تحظى به في تلك المرحلة تدخلت الشرائع السماوية والتي جاءت في حقيقتها لتصحيح ما يوجد من فساد عند الإنسان والأرض وما يوجد من الانحرافات في المجتمعات الإنسانية، وحثهم عن التوقف عن ممارسة الخطيئة في حياتهم .

وكل الأديان في نفس الوقت جاءت تحمل في طياتها الخير والسلام وتحث الناس على ذلك.

د- المرحلة الدستورية:

في هذه المرحلة لاحظ الفلاسفة أن حقوق الإنسان لا تتحقق أو تطبق إلا إذا كانت في دساتير وأن تتضمن دساتير الدول كل ما له علاقة بحقوق الإنسان حتى يضمن المحقوق عدم إهدار كرامته وحقه حتى لو كان وثيقًا أو نصيًا أو دستوريًا.

هـ- المرحلة الدولية:

وهي آخر مراحل تطور حقوق الإنسان وهي المرحلة التي بدأ فيها ظهور إعلانات ووثائق لا تتعلق إلا بهذا الموضوع، وقد بدأت هذه المرحلة في أواسط القرن الخامس عشر، وسبب ظهورها الظلم الشديد واحتكار غالبية الأشياء بأيدي قليلة والانفراد بالسلطة، وما كان عليه المواطن في تلك المجتمعات.

أول وثيقة صدرت سميت بالعهد الأعظم وتعتبر أكبر وثيقة لحقوق الإنسان في الوقت المعاصر وهي عبارة عن احتجاج أو التماس تقدم إلى أعضاء مجلس نواب إنجلترا للملك وهذا الاحتجاج يطالب بالحد من صلاحيات الملك وتقليل نفوذه لأن الملك في ذلك الوقت كان يملك الأرض وما عليها.

وتعتبر أول وثيقة تنازع الملوك في صلاحياتهم وتحاول استرداد بعض المزايا والحقوق للناس، وكانت أيضًا في هذه الوثيقة حركة لفكرة حقوق الإنسان وجعلت الفلاسفة يكتبون في إمكانية تحقيق بعض الخطوات نحوها وكانت هذه الكتابات ممتازة، ولكن الفجوة تظل بما يقال وما يطبق، ومن يمارس الظلم يعتقد أنه يحمي المجتمع وثقافة المجتمع، قد تؤدي إلى إهدار حقوق الإنسان.

وأيضًا صدور مواثيق أخرى مثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي وآخر هذه الإعلانات 1988/6/12م في ليبيا وهي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وهي الوثيقة الوحيدة التي لم تصدر من لجنة، ويفترض أنها تعبر عن أكبر عدد من الناس، وهي استوعبت كافة الإعلانات السابقة والاستناد إلى التراث الإنساني والثقافة العربية والإسلامية.

وتضمنت مجموعة من القضايا التي لم تتبنى لها المواثيق السابقة فدعت إلى التوزيع العادل للمجتمع والناس شركاء في ثورة المجتمع ودعت

إلى المشاركة السياسية وأخطر هذه الأشياء لم تشر إلى أسلحة الدمار الشامل، ودعت هذه الوثيقة إلى تحريمها وعدم استخدامها، ودعت إلى إلغاء هذه الأسلحة وتدميرها ودعت إلى حرية التعليم من قيود السياسة واختيار الإنسان المجال العلمي الذي يريده، وأشارت إلى خدم المنازل واعتبرتهم أناس لهم حقوق وحاولت هذه الوثيقة التعامل مع الإنسان لأن الإنسان له كرامته وقيمته وتحتاج هذه الوثيقة المزيد من الدراسات والبحوث.

وعند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10م الذي تكونت من ثلاثين مادة تدور حول ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حرية وإشباع لحاجاته وحاول وضع هذا الإعلان شمل كل ما يحتاجه الإنسان وظل تقييم مستوى حقوق الإنسان بمدى اقتراب الدول أو ابتعادها عن هذا الإعلان، وهي عبارة عن وثيقة إعلانية تدعي كافة الدول احترامها وهو مجرد نموذج يستفيد منه. ويختلف القانون الدولي عن مدى إلزامية هذا الإعلان وقد قيل أخيرًا أن الدول التي وقعت على هذا الإعلان تعتبر ملزمة به والتي لم توقع ليست ملزمة به.

ومن هذا الإعلان انبثقت عدد من الاتفاقيات ترجمة لهذا الإعلان وأولها الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق السياسة والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي نوع من إبداء حسن النية لهذا الإعلان ثم في هذه المرحلة بدأت تظهر عدد من الإعلانات على المستوى الدولي والقاري، وهذا يؤكد على مدى اقتناع الدول بأهمية حقوق الإنسان.

وفي سنة 1776 هناك خطوة أخرى تجاه هذه المرحلة وكانت الولايات المتحدة مستعمرة للإنجليز وكان هناك اضطهاد واستعباد ولكن انتهت ولم يتفق سكان الأمريكان على مستقبلهم فحصل هناك حرب أهلية بين ولايات الشمال والجنوب بعد خروج الإنجليز وانتهت هذه الحرب الأهلية بإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية وأول دستور سنة 1967كان يتضمن وحاول أن يجد أرضية لإنصاف الأبيض والأسود.

وتضمن هذا الإعلان العديد من الحقوق الإنسانية ويعتبر مرجع حتى وقتنا الحالي في كل السياسات الأمريكية النظرية وهذا الإعلان يعود إلى تأثير فلاسفة عصر النهضة الذين كانت لكتاباتهم آراء وتأثير على السياسيين في ذلك الوقت من بينهم أرسطو، جان جاك روسو، وقد أثرت هذه الكتابات في عقلية القادة في ذلك الوقت.

وبعد ثلاثة عشر سنة 1989 حصل حدث آخر في أوروبا حيث قامت الثورة الفرنسية وهي أيضًا عبارة عن حالة تأثر بما كتب الفلاسفة وحصلت الثورة الفرنسية ضد كل اللويسات في ذلك العصر وبعض الملوك، ولأول مرة تأتي مجموعات تحتل السلطة وتستلم زمام الأمور، وأول ما حصلت الثورة الفرنسية قاموا بتحطيم السجن الفرنسي وظهور بعض الشعارات منها الحرية والإخاء والمساواة.

وعند قيام هذه الثورة لأول مرة قامت ما يعرف بالنظام الجمهوري وصدر ما يعرف بالإعلان الفرنسي وأطلق عليه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان أول وثيقة حقوق الإنسان والمواطن وتعتبر ثالث الوثائق والمخططات الهامة في موضوع الإنسان.

في سنة 1948 بعد ثلاث سنوات من انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي مات فيها حوالي 25 مليون شخص، وبعد ثلاث سنوات من تأسيس الأمم المتحدة وكل ما حدث من مآسي ومن ضمن الأشياء التي حاولت البشرية أن تعبر عن حالة الندم عن هذه الجرائم والأخطاء التي حصلت في الحربين الأولى والثانية إصدار ما يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر 1948/12/10م وهذا الإعلان تنطلق منه الفلسفة التي قامت عليها الأمم المتحدة ومحاولة التعويض عن تلك الأخطاء.

وعلاقة مهنة الخدمة الاجتماعية بحقوق الإنسان من ناحية المبادئ والأهداف. إذًا يمكننا القول بأن التطور التاريخي لحقوق الإنسان تكمن في التجربة الإنجليزية وفي التجربة الأمريكية وفي التجربة الفرنسية.

وبعد ذلك حصلت العديد من التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، من نطاق داخلي إلى نطاق عالمي وفي المستقبل سوف يتم على نطاق قاري.

ثانياً : مفهوم المشكلة وإشكالية حقوق الإنسان في عالمنا الراهن:

المشكلة:

بوجه عام تعني وجود خلل ما مما يجعلها في وجود هناك مشكلة، والمشكلة قريبة جدًا من المعضلة ولكنها تختلف من حيث المفهوم، ولكن عندما تكون المشكلة معقدة وخاصة في المشكلات الاجتماعية والأخلاقية، التي تواجه الإنسان، بالتالي تصبح وجود إشكالية الحل والفكك فيها من الناحية المنطقية والنهائية، بالتالي تتطور المشكلة في أغلب الأحيان إلى أزمة سواء كانت أزمة اجتماعية واقتصادية وثقافية من الناحية الاجتماعية مثل التفكك الأسري والانحراف الاجتماعي، والمشكلة لا تحدث تلقائيًا وفجأة وإنما هي تحمل في نفسيتها صفة الحتمية في وقوعها، ويمكن أن نوضح مفهوم المشكلة في معجم العلوم الاجتماعية حيث ترى بأن المشكلة (في نظرية أو عملية يطلب حلها، وفي العلوم يدل اللفظ على حالة متناقضة، تتمثل في مواقف متعارضة في تفسير الظواهر المعينة، وتتطلب نظرية مطابقة تحلها)[1].

ولكن المشكلة في موسوعة الفلسفة حيث وضحت العلاقة المختلفة في مفهوم المشكلة ومفهوم المسألة، حيث ترى (تختلف المشكلة عن المسألة في كون المشكلة نتيجة عملية تجريد من شأنها أن تجعل المسألة

---

(1) محمد شفيق، البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث للنشر، 1998م، ص205، نقل عن معجم العلوم الاجتماعية.

موضوع بحث ومناقشة، وتستدعي الفصل فيها. وقد أكد أرسطو هذه التفرقة في كتاب الطوبيقا حيث وضع المشكلة الجدلية في مقابل القول الديالكتيكي وفي مقابل الموضع الجدلي، فقال أن المشكلة الجدلية هي مسألة موضوعة للبحث تتعلق إما بالفعل أو بالترك، أو تتعلق فقط بمعرفة الحقيقة إما لذاتها أو من أجل تأييد قول آخر من نفس النوع، لا يوجد رأي معين حوله، أو حوله خلاف بين العلة والخاصة، أو بين كل واحد من هذين فيما بين بعضهم وبعض)[1].

أما عند أرسطو حيث يرى المشكلة (في مسألة نظرية أو عملية يجادل فيها ولا يوجد بالنسبة إليها رأي واضح المشكلة أمر متنازع عليه، يبحث فيه بهذا الوصف، أي يذكر ما له وما عليه، ويقوم على علاقة مع أقوال أخرى في ارتباط برهاني. المشكلة مسألة موضوعة للبحث والنقاش والجدل)[2].

أيضًا: (تحتوي المشكلة على بناء وتركيب، أي أنها ينبغي أن توضع في سياق من التصورات غير المشكلة لأنها تنبع عن ارتباط موضوع ولو مؤقتًا – إطارًا لإمكان الحل)[3]، ومن هنا يمكن تحويل المشكلة من مشكلة إلى إشكالية إلى معضلة إلى أزمة وخاصة إذا كانت تحتوي على مجموعة قضايا وتناقضات في الحل.

لذلك تعرف المشكلة (بأنها تساؤل أو عقدة أو حالة تتطلب، الحل العلمي الناجز، والمشكلة شرط مسبق وأساسي لقيام البحث العلمي

---

(1) عبد الرحمن البدوي، موسوعة الفلسفة، الجزء الثاني، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1984م، ص445- 446

(2) نفس المرجع السابق، ص446

(3) محمد أزهر سعيد، قواعد البحث العلمي، دار الأمل للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، ص28

فبدون المشاكل إطلاقًا، باعتبار المشكلة أساس الموضوعية ومنها ينطلق الباحث نحو الأهداف والأهمية ويبدأ البحث بوضع بعض التساؤلات والفروض العلمية للبحث، وحل المشكلة ينبغي أن تسبقه تصور لحلولها طبقًا لمجموعة من الفرضيات والإجابات الاحتمالية)[1].

إذًا وجدت المشكلة لإيجاد حلول لها بطرق علمية بحثية حتى يمكن علاجها بقدر الإمكان والمستطاع، وقد تكمن حل للمشكلة بشكل نهائي أو جزئي أو يوجد فيها نوع من التناقض في الحل.

وإشكالية حقوق الإنسان تكمن في التطور الحاصل في عالمنا الراهن، ولهذا السبب كثر الحديث هذه الأيام عن حقوق الإنسان وهذا يرجع إلى الانتهاكات الحاصلة ضد الإنسانية وضد حقوق الإنسان في فلسطين والعراق وأفغانستان وفي لبنان وفي التميز العنصري في أفريقيا وأمريكا ووسائل التعذيب للدول المحتلة وللسجون خاصة سجن غوانتنامو وفي السجون السرية C A N...الخ.

لذلك تسعى الباحثة في إثبات فرضية بين المرجعية الطبيعية لحقوق الإنسان والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان العالمية باعتبارها رمز تلك الحقوق وما أعلنته رسميًا أمام الناس والإنسانية جمعاء وخاصة بعد إعطاءها الصفة الإلزامية ومعيار الدولي في القيمة القانونية ومعالجة قضايا حقوق الإنسان في العالم ولكن الصراع الأيديولوجي وانطولوجي في فلسفة وثيقة الدولية لحقوق الإنسان ما هي إلا دساتير وقوانين ومواد ولجان مكتوبة على حجر القوى دون تنفس معها والكلام معها لأن الواقع الإنساني الحتمي يتكلم وينطق غير ذلك بين الطبيعة الإنسانية لحقوق الإنسانية ووثيقة الدولية لحقوق الإنسان لأنها تحمل في طياتها التناقض بين ما هو إنساني وبين ما هو وبين ما هو حيواني ضد الإنسانية،

---

(1) نفس المرجع السابق، ص29

هنا علاقة مشكلة حقوق الإنسان بالعولمة السياسية، أما العلومة الاجتماعية فهي في طريق مفتوح للنظرة الغربية لها للفرد والمجتمع ونظام الدولة والثقافة السائدة في المجتمعات والدولة وعلاقتها بمشكلة الهوية.

وفي هذا السياق العالمي اليوم وحقوق الإنسان أمام تحديات المنظمة الدولية هيئة الأمم المتحدة برغم صدورها لهذه الوثيقة الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأن الإنسان في دول العالم الثالث لم يتحصل على الاحترام الكافي في قيمته وآدميته وحريته وديمقراطيته وحقوقه، وبينما في دول العالم المتقدم يتحصل على الاحترام الكافي وعلى حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهنا السؤال المحير لماذا في دول العالم الثالث حقوق الإنسان مهضومة؟ هل هي ليست الوثيقة الدولية العالمية لحقوق الإنسان ؟ أم بسبب الأنظمة السياسية والاجتماعية الموجودة في هذه المجتمعات والدول والقارات؟

ثالثاً : مفهوم حقوق الإنسان وعلاقته بسياسة العولمة الجديدة:

أ- مفهوم حقوق الإنسان:

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم واسعة النطاق في عالمنا المعاصر، برغم وجوده الدامغ في عالمنا القديم وأيضًا هذا المفهوم من المفاهيم الحديثة واستخدم أول مرة في الحضارات القديمة في كيفية بحث الإنسان عن حقوقه اليومية من حق المأكل وحق السكن وحق العيش الكريم عن طريق جمعيات اجتماعية صغيرة وتجمعات أسرية...الخ.

وأيضًا استخدم مفهومه في القرن العشرين بعد قيام الثورات خاصة الثورة الفرنسية، وبالتالي فإن مفهوم حقوق الإنسان (يستخدم باستمرار كبديل أو مرادف لمفهوم الحقوق الطبيعية على اعتبار أن حقوق الإنسان تبقى دائمًا وأبدًا حقوقًا طبيعية اكتسبها الإنسان في إطار ما يعرف

بالقانون الطبيعي، ولا تقتصر حقوق الإنسان على الحقوق الطبيعية للفرد ولكنها تمتد لتشمل حقوق الجماعات، مثل الاتحادات والروابط المهنية، وبالرغم من تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ، إلا أنه يلاحظ أن جوهرها يظل سياسيًا نظرًا لأنها تتعلق بالحد الأدنى الذي يجب أن توفره وتحميه الحكومات أو النظم السياسية. وتتشابه إعلانات حقوق الإنسان في القرن العشرين عمومًا مع إعلانات الحقوق الطبيعية في القرنين الثامن والتاسع عشر، ومن أمثلة إعلانات حقوق الإنسان في القرن العشرين إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1948م وغيره من المواثيق والمعاهدات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1948 وغيره من المواثيق والمعاهدات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية مثل: معاهدة حقوق الإنسان الأوربية التي أصدرتها السوق الأوربية المشتركة عام 1953م. ولم تقتصر إعلانات حقوق الإنسان على مستوى النظام الدولي والنظام الإقليمي، ولكنها تعدت ذلك إلى إعلانات حقوق الإنسان على مستوى الدولة حيث أعلنت العديد من الدول المتقدمة والنامية عن وثائق حقوق الإنسان. وتشير إعلانات حقوق الإنسان التي صدرت على مستويات النظام الدولي، النظام الإقليمي والدولة إلى وجود تأكيد على حقوق إنسانية يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

1- حق الحياة، أي حق المواطن في عدم الاعتداء عليه أو قتله بحيث يعيش في أمان وسلام إلى جانب حقه في وجود رعاية صحية وغيرها من الأمور المرتبطة بالحياة.
2- الحرية، وهي من أكثر القيم المشار إليها في إعلانات ووثائق حقوق الإنسان.
3- حق الملكية.

4- حقوق تتعلق بمكانة ومركز الفرد كمواطن، ومن ذلك حق الجنسية وحق ممارسة الديمقراطية.

5- حقوق تتعلق بحماية الفرد من الممارسات الدولية، مثل حق الفرد في محاكمة عادلة وحق الفرد في عدم سجنه تعسفيًا.

6- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، مثل حق التعليم، حق العمل، حق الضمان الاجتماعي، حق التقاعد، حق الفرد في العيش في مستوى اقتصادي يحقق آدميته)[1].

وعندما تقوم بدراسة أي بحث علمي يجب علينا أن نعرف ونوضح مفهومه واتجاهاته ومفهوم الحق وتعدد اتجاهاته وآرائه سواء من قبل الفقهاء من الناحية الشخصية أو من الناحية الموضوعية أو من الناحية المختلطة وهو مزيج بين الموضوعي أو الشخصي. فالحق (عند أصحاب هذا الاتجاه هو قدرة معطاة لشخص من أجل تحقيق مصلحة يحميها القانون)[2]، والحق وفق ما جاءت به النظرية الحديثة هو (استئثار شخصي بشئ أو بقيمة استئثار يحميه القانون)[3]، ومعنى الحق في اللغة (إن المادة اللغوية لكلمة الحق تدور على معان عدة، منها الثبوت والوجوب واللزوم، وتقيض الباطل والنصيب)[4]، وورد استعمال الحق في اللغة من

---

(1) مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة ، الجماهيرية: دار النشر والتوزيع، دار الجماهيرية، الطبعة الثانية، 2004م، ص192- 194

(2) رمضان محمد بن زير، حقوق الإنسان، زليتين: جامعة ناصر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ط1، 1993م، ص37، نقل عن: حسن كيرة، المدخل في القانون، القاهرة: 1970م، فقرة 127

(3) نفس المرجع السابق، ص38، نقل عن: محمد دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، بنغازي: 1980م، ص200

(4) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: لبنان، ب، ت، دار الكتب العلمية، ص136

جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، وفي القرآن الكريم ورد استعمال كلمة الحق في قوله تعالى: "**وَلا تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**" [البقرة:42]، "**قَالَ الَذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ القَوْلُ**" [القصص:63].

والحق أيضًا في اللغة في مختار الصحاح بأنه: (ضد الباطل والحق أيضًا واحد الحقوق)[1].

أما الحق قانونًا: (يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين)[2].

وجاء مفهوم حقوق الإنسان على أنها (تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها وبالتالي لا يمكن بدونها أن يعيش البشر)[3].

تلك الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل رجل أو امرأة يقطن أي جزء من العالم، وذلك لكونه كائنًا (إنسانيًا)[4].

وأيضًا (حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تطبق على جميع الناس بدون تمييز واحترام هذه الحقوق واجب في كافة الظروف والنظم السياسية)[5].

---

(1) سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ط2، 1997ف، ص44

(2) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، ط2، 1991ف، ص553

(3) الأمم المتحدة، مبادئ تدريس حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1989ف، ص7

(4) محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، بيروت: دار أكالوس، 2001ف، ص15

(5) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، منشورات الأمم المتحدة، 1994ف، ص20

ومعنى الحق في الاصطلاح عند أصحاب القانون الوضعي بأنه (رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصًا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصًا معينًا يرسم حدودها، وقيل: الحق مصلحة يحميها القانون)[1].

أما الحق عند العلماء المسلمين القدامى هو: (ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة)[2]، وذهب بعض العلماء من المسلمين المعاصرين ووفقًا للأسس والاعتبارات الآتية:

1- تعريف الحق على أساس أنه مصلحة ثابتة لصاحبه.

2- تعريف الحق بأنه اختصاص أو علاوة اختصاصية بين صاحب الحق ومحله.

3- تعريف الحق من منطلق معناه اللغوي الثبوت والوجوب[3].

ومعنى الحق اصطلاحًا أيضًا بأنه: (مرادف لما يسمى بحرية السلوك أو حرية التصرف على نحو معين، وتحقيق لمصلحة معينة أو إشباع لحاجات إنسانية خاصة)[4].

---

(1) محمد عابد الجابري، حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002ف، ص79، نقل عن رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، القاهرة: إدارة الكتاب الجامعي، 1983ف، ص9

(2) نفس المرجع السابق، نقل عن سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه، بيروت: دار الكتاب العلمية، 1996ف، ص323- 351

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ب. ت، ص136

(4) سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، ط2، 1997ف، ص44

إذًا من خلال ذلك يمكن أن نوضح مفهوم حقوق الإنسان يعني ذلك بأن يتمتع الإنسان بجميع حقوقه الكاملة على أكمل وجه المتمثلة في المشاركة الفعالة في شؤونه الحياتية في المجال السياسي، والاقتصادي وإدارة الشؤون المدنية والمجال الاجتماعي...الخ، وأهم الحقوق الطبيعية للإنسانية هي حق الحياة والحرية وحق الملكية وحق العمل وحق الضمان الاجتماعي، وحق التقاعد وحق الفرد في العيش الكريم...الخ.

لذلك تعتبر هذه الحقوق مرتبطة بالإنسان تمام الارتباط لأن لها علاقة بالطبيعة الإنسانية، فهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل وغير قابلة للتنازل عنها لأنه لا يمكن للإنسان أن يستطيع العيش بدونها.

في ظل هذا المفهوم فإن حقوق الإنسان تتضمن العديد من الحقوق مثل الحقوق الاجتماعية والحقوق الاقتصادية تتعدى الحقوق السياسية. ومن أمثلة هذه الحقوق حق العمل، حق التأمين والحماية الصحية، حق التعليم، حق الراحة، حق حرية التنقل وغيرها من الحقوق التي أعلنت عليها الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الأمم المتحدة في العاشر من الكانون سنة 1948ف.

مما سبق يمكن القول أن الإنسان كتلة من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها فطريًا أو مكتسبًا، أيًّا كان نوعه وجنسيته وأخلاقه ودينه ووطنه ووضعه الاجتماعي، أو باختلاف ثقافته ولغته وأصله وعرقه، أو أي اعتبارات أخرى من حقه أن يمتلك جميع هذه الحقوق دون التحكم فيها أو التعسف فيها من قبل الآخرين لأنها جاءت لصالح الإنسان الفرد وهو مولود بها تلقائيًا لذلك لا يجوز التصرف فيها والتحكم فيها ولأنها تعتبر هذه الحقوق ناموس، ونظام اجتماعي قبل أن يكون نظام قانوني لأن الإنسان يولد بها منذ طفولته حتى شيخوخته ووفاته طبيعيًا، ولذلك لا يمكن لأحد السيطرة عليها والتعسف فيها فهي جزء لا يتجزأ من الطبيعة الإنسانية وأيضًا يمكن وجودها مع الحقوق الوضعية.

رابعاً : علاقة المنظمات الدولية بحقوق الإنسان العالمية :

علاقة المنظمات الدولية بالحقوق بدأت منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة والذي تعتبر اتفاقية متعددة الأطراف والتي تنشأ عنها التزامات قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء ويحتوي الميثاق على عدد معين من المواد ذات علاقة بحقوق الإنسان، وخاصة الديباجة الصادرة تقر على تأكيد الدول حول حقوق الإنسانية الأساسية (وفي كرامة الإنسان وقيمته وفي الحقوق المتساوية للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها والمادة الأولى فقرة 3 تتضمن أحد أغراض الأمم المتحدة وهو تعزيز وتشجيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون التمييز على أساس الجنس، واللغة والدين. وتم تأكيد على ذلك في المادة 56 التي يقر فيها جميع الدول الأعضاء على أنفسهم من أجل اتخاذ أعمال جماعية وفردية تستهدف تحقيق أهداف الأمم المتحدة، ووضع الميثاق. أيضًا تعزيز حقوق الإنسان كما ورد في المادة 55 ليس بالضرورة يستوجب الاستنتاج بأن هناك التزامًا بحماية حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء)[1].

وغيرها من المواد ذات العلاقة الإيجابية بين المنظمة الدولية وحقوق الإنسان في العالم من حيث الاستجابة والإثارة والتنفيذ لتلك الدساتير والمواد المطروحة من أجل الإنسان أينما كان ووجد.

وأيضًا في أن الإشكالية المطروحة فعلية هي في العلاقة السلبية بينهما وخاصة إذا كان هناك عدم وجود حل في كيفية التعامل مع تلك المنظمات في تقديم نوعية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفاهم معها، وخاصة نجد أغلب المنظمات الدولية تجارية واقتصادية

---

(1) أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، طرابلس: دار الرواد، بيروت، دار أكاكوس، 2001، ص91

بغض النظر عن الجوانب الاجتماعية والثقافية. أيضًا تكمن العلاقة الحتمية بين المنظمات الدولية بحقوق الإنسان عند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عندما اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في العاشر من ديسمبر 1984م ولازالت الذكرى السنوية لهذا الإعلان ويتم الاحتفال به سنويًا ويطلق عليه (اليوم العالمي لحقوق الإنسان) لم يكن إقرار الإعلان وتبنيه عن طريق الإجماع التام بل كان بواسطة التصويت حيث صوت عليه 48 عضوًا من جملة أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 56 عضوًا آنذاك ولم يصوت ضده أحد، وقد امتنعت 8 دول عن التصويت وهي روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، السعودية، جنوب أفريقيا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، يوغوسلافيا.

ومنذ ذلك الوقع أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكتالوج الذي احتوى الحقوق والحريات الأساسية التي يجب الاعتراف بها، وأقرتها الأسرة الدولية المكونة من الدول ذات سيادة. ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من 30 مادة حيث تقول المادة الأولى (جميع الناس ولدوا أحرارًا ومتساويين في الكرامة والحقوق..الخ)، يرى العديد بأن لغة الإعلان العالمي لازالت تعكس لغة القرن الثامن عشر ولكن ليس هناك أي إشارة لا إلى الله ولا إلى الطبيعة حيث تم شطبهما في آخر لحظة من مسودة الصياغة، وبينما تقول المادة الثانية (إن الجميع مخولون لكافة الحقوق والحريات التي أقرت بالإعلان دون تمييز من أي نوع مثل الجنس، واللون، والعرق، واللغة، والدين، والمعتقد السياسي، أو أي آراء أخرى). أما المواد الست والعشرون فإنها تعدد وتصنف الحقوق والحريات من دون أن ترتبها ضمن أولويات أو تضيفها إلى فئات مثل اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية[1].

---

(1) محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، طرابلس: دار الرواد، بيروت: دار أكاكوس، 2001م، ص92

وبرغم صدور الميثاق العالمي لحقوق الإنسان إلا أننا نرى العديد من الآراء الجمة في قضية فشل في الأخذ في الاعتبار إشكاليات الوصول إلى تحقيقها في العديد من الدول لأن أغلب الحقوق كانت تتناسب مع الدول المتقدمة الغنية دون النظر إلى الدول الأخرى خاصة دول الجنوب الفقيرة (الدول النامية) وأيضًا لأن قائمة الحقوق قائمة على الموارد المالية والتنظيمية والبشرية وذلك من أجل بناء مؤسسات الديمقراطية ونظام قانوني إنساني وهذه الحقوق في حقيقتها مفيدة كمعيار تقاس بواسطته دول العالم المتقدم، وهناك بالطبع وجود صعوبة في تطبيق تلك المعايير في الدول النامية وتشكل إشكالية بالنسبة للدول الفقيرة.

إن المعايير تبدو عالمية ومتمشية مع الدول المتقدمة ولكن ممكن أن نضع اعتبارين يجعلان هذه الإشكالية أقل حدة ودرجة الحجم والقياس والمعيار وهما تكمن أن (قائمة الحقوق الموضوعة بإمكانها أن تستخدم كمعايير هامة للدول النامية وخصوصًا أن هذه الحقوق تحدد المجالات التي تتطلب جهودًا تستدعيها المطالب الأخلاقية الهامة، حتى إذا لم تعتبر هذه المطالب كحقوق قابلة للتطبيق في الدول الفقيرة، فإنها رغم ذلك تشكل أهمية، والاعتبار الآخر هو أن الحقوق يمكن أن تتم حمياتها والاحتفاظ بها في درجات متفاوتة ولذا فإنه يتوقع من الدول تطبيق الحقوق طالما مواردها تسمح لها بذلك وهذا المدخل تم انتهاجه بوضوح في الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في المادة 2 فقرة 1 التي تنص على أن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية يتعهد باتخاذ الخطوات بالحد الأقصى الذي تسمح به مواردها المتاحة لهدف التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[1]، وخاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(1) نفس المرجع السابق، ص96- 97

والثقافية تمثل (نقلة نوعية مقارنة بإعلان حقوق الإنسان سواء كان ذلك فيما يتعلق بقيمة الحقوق أو الآليات المتبعة. أما إذا قارنا هذه الاتفاقية بمثيلها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية، فإننا نجد بأنها لا تطلب من الدول التطبيق الفوري للحقوق المتضمنة في هذه الاتفاقية ولكنها تقتصر على المدخل الحاث الجدولي، في تطبيق تلك الحقوق. لقد قاد هذا المدخل العديد من الفقهاء باعتبار أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست حقوقًا حقيقية لأنها ليست لها أولاً تمتلك القيمة المطلقة، ولكنها تعتمد على العناصر الاقتصادية في تطبيقها)، وهذا الرأي مبني على المادة (ح) فقرة (أ) من الاتفاقية الذي تقول أن كل دول عضو في الاتفاقية تتعهد باتخاذ خطوات بالدرجة التي تسمح بها مواردها الاقتصادية يهدف تدريجيًا التحقيق الكامل للحقوق الواردة في الاتفاقية الحالية الواردة عن طريق جميع الوسائل الملائمة)[1].

لذلك لابد من قياس العملية المعيارية لهذه الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن أغلب الدول في العالم تواجه مشاكل الفقر والمخدرات والبطالة والجريمة والانحراف الاجتماعي والأخلاقي..الخ، المختلفة ولابد أن نضع الحلول المناسبة والمتوازنة في حل تلك المشكلات طبقًا للاتفاقية الواردة.

والمنظمات والحقوق هنا تشكل علاقة ذاتية وموضوعية لأن أغلب المنظمات ترتبط بحقوق الإنسان الأساسية والانغماس في القضايا الأيديولوجية الهامة (أن أول تمييز هو بين تلك المنظمات التي هي في الأساس وطنية في حقل نشاطها مثل اتحادات العمال الوطنية وتلك التي في جوهرها دولية، بمعنى أن أهدافها وعضويتها دولية مثل منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد يكون بالإمكان أن نضع

---

(1) نفس المرجع السابق، ص103

تمييزًا بين المنظمات غير الحكومية التي تهتم أساسًا بحقوق الإنسان مثل اللجنة الدولية للقضاة واللجنة الدولية لحقوق الإنسان، وتلك المنظمات التي تقوم بنشاطات أوسع والتي تشكل قضايا حقوق الإنسان جزءًا فقط من ذلك النشاط ويمكن أيضًا التمييز بين المنظمات غير الحكومية التي تهتم أساسًا بحقوق وتهدف إلى تعزيز حقوق جزء بعينه من المجتمع، مثل مجموعة الأقليات وحركة تحرير المرأة، وتلك المنظمات التي لها أهداف أوسع في مجال حقوق الإنسان، وأن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تكون ذات علاقة واهتمام بحقوق الإنسان المختلفة)[1].

وهناك أيضًا المنظمات التي تغطي اهتمامات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان على الساحة الدولية وهذا الاهتمام يقتصر على المنطقة الجغرافية وتعاملها مع بعض القضايا ومع بعض الدول، وهذا يوضح الاختلاف في العلاقة بين المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، حيث نرى كباحثة بأن الاختلاف يكمن في المنظمات الدولية وعلاقتها بحقوق الإنسان في تقديم آليات ونشاطات محدودة لتحقيق أهدافها سواء كانت بالتقارير أو تقديم الشكاوى أمام المنظمات الدولية وتشكل مجموعة ضغط أمام الأجسام الدولية والمحلية وبينما المنظمات غير الحكومية تقتصر علاقتها بحقوق الإنسان في نشاطاتها حماية مجموعة من المنظمات مثل منظمة مناهضة العبودية ومجموعة حقوق الأقليات واللجنة الدولية للصليب الأحمر (وجميع المنظمات غير الحكومية لها وضعية استشارية بشكل أو بآخر مع الأمم المتحدة، المجلس الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المنظمات الحكومية المتخصصة، والعديد من الأدوات الدولية المعاصرة من اتفاقيات ومنظمات يرجع أصلها إلى مقترح أو صياغة

---

(1) نفس المرجع السابق، ص298- 299

أعدت من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية وإضافة لذلك فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تستحق الثناء لجعل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تنشئ جملة من الهياكل والإجراءات للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، ومجالات التأثير على اجتماعات المنظمات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والقيام بحملات لتأليب الرأي العام على الدول التي تقوم بانتهاكات حقوق الإنسان)[1].

من الاستعراض السابق يتبين لنا أن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لم يتركز على العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء فحسب بل امتدت علاقاتها إلى الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية، ومن هنا تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك من أجل تعزيز وتنمية العلاقات في كافة المجالات التي سبق ذكرها مما ساعدت على تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

وأن مسألة حقوق الإنسان ارتبطت بالواقعية، ولوظيفة تلك الأنظمة والأنشطة الإدارية في المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية خاصة بعد أن تم إعلان وثيقة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م.

خامساً : علاقة حقوق الإنسان بالخدمة الاجتماعية من الناحية الاجتماعية والقانونية:

تكمن علاقة حقوق الإنسان بالخدمة الاجتماعية في الأهداف والمبادئ، وعندما تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الإعلان عن المبادئ العامة لحقوق الإنسان تراعيها الدول الأعضاء ومن أمثلة ذلك مراعاة الدول المبادئ التي تمت الإشارة إليها في الإعلان العالمي والتي تعتبر في إطار النشاطات العامة لدى الأمم المتحدة:

---

(1) نفس المرجع السابق، ص330، ص297

1- وهو حقه في الاعتراف بالشخصية القانونية تناول الإعلان حق المساواة أمام القانون.

2- لكل شخص الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

3- لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده. أي حق اللجوء إلى أي بلد طلبًا للحماية من الظلم والتعسف الذي قد يلحق بالفرد.

4- لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما.

5- لا يجوز – تعسفا – حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

6- للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى زواجهما وخلال قيام الزواج وانحلاله.

7- لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملاً لا إكراه فيه.

8- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية عند الإنسان الفرد والمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[1].

9- لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

10- لا يجوز تجريد أحد من مُلكه تعسفًا[2].

وهذه المادة تعكس المساواة في التملك ما بين المرأة والرجل.

---

(1) الأمم المتحدة الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، 1989ف، ص9

(2) محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، بيروت: دار أكالوس، 2000ف، ص319

ومن ثم جاءت المادة الثامنة عشر تنص على: (أن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده). أما المادة التاسعة عشر فقد نصت: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة)[1].

وغيره من الحقوق الأخرى الذي نصت عليها الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان مثل حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الحياة والحق في العمل وحق الراحة في أوقات الفراغ، الحق في مستوى المعيشة اللائقة والتأمين الصحي، الحق في التعليم، وحق المرأة في الطفولة والأمومة وغيرها من الحقوق الأساسية والحريات الأساسية المتعلقة بالإنسان[2].

وكل هذه المبادئ والحقوق الذي قد نادت بها الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان لها علاقة بمهمة الخدمة الاجتماعية لأنها هي الأخرى جاءت بمبادئ وقيم تسعى من خلال السعي لرفع مستوى معيشة الأفراد وإتاحة الفرصة لهم للتمتع بالحياة بكرامة ومن أهم هذه المبادئ التي تسعى إليها مهنة الخدمة الاجتماعية هي مبدأ التقبل، ومبدأ العلاقة المهنية ومبدأ المساعدات الذاتية ومبدأ السرية، ومبدأ حق تقرير المصير، ومبدأ المسئولية الاجتماعية ومبدأ الموضوعية ومبدأ التقويم الذاتي. وكل هذه المبادئ ساهمت في احترام حق الفرد في الحياة والعيش الكريم، وأيضًا العدالة الاجتماعية لكل إنسان بغض النظر عن اختلاف في دينه وجنسيته

---

(1) إيهاب الخراط، حقوق الإنسان "الإعلان العالمي للأمم المتحدة والكتاب المقدس"، القاهرة: دار أغسطينوس للنشر، 2004م، ص88

(2) منشورات عويدات، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بيروت: منشورات عويدات، 1996ف، ص15

ولغته ومركزه الاقتصادي، وكذلك المسئولية أي اعتماد الأفراد على بعضهم البعض وتقبل حقوق الآخرين وفي نفس الوقت تكون هناك اعتماد متبادل بين الوحدات الإنسانية في إطار التعاون والاحترام والمساعدة وهنا يمكن توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان ومهنة الخدمة الاجتماعية علاقة ارتباطية في المبادئ والأهداف بينهما وكل منهما يهتمان بالإنسان الفرد وبحقوقه المختلفة وحرياته الأساسية.

لذلك نرى الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية قبل أن تكون مهنة اجتماعية لأنها تتعامل مع الوحدات كافة ومختلفة، وهذه الوحدات هو الفرد والجماعة والمجتمع والدولة والعالم أجمع لأن الإنسان موجود في كل مكان من هذه البقعة الأرضية من العالم ويشتركان أيضًا في الصفة العالمية والطبيعة الإنسانية، ويشتركان أيضًا في الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته الإنسانية الأساسية، ويشتركان في العمل والاهتمام من أجل الإنسان.

وكذلك العلاقة بين حقوق الإنسان ومهنة الخدمة الاجتماعية التأثير والتبادل بينهما في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وكل هذه العلائق هي من أجل الوصول إلى آمال وطموحات وتطلعات الإنسان في صون كرامته واحترامه، وإشباع حاجاته الضرورية التي يعيش من أجلها والتمتع بكافة الحقوق الطبيعية ومواجهة المشاكل والعقبات التي تواجه حقوق الإنسان. ومهنة الخدمة الاجتماعية، وهنا تكون العلاقة تعاونية بينهما، وتبادلية خاصة في الأهداف والمبادئ.

وأهداف ومبادئ هيئة الأمم المتحدة هي:

قامت منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف السلم والتعاون الدولي، **وتتلخص هذه الأهداف في أربعة أهداف رئيسية وهي:**

1- حفظ السلم والأمن الدوليين.
2- تنمية العلاقات الودية بين الدول.
3- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

4- جعل الأمم المتحدة مركز لتنسيق أعمال الدول[1].

أما المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة فهي كالآتي:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم في أي عمل تتخذه المنظمة وفقًا لهذا الميثاق.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما[2].

وهذه الأهداف والمبادئ هي مكمن العلاقة بين الميثاق الدولي لإعلان حقوق الإنسان ومهنة الخدمة الاجتماعية في خدمة الفرد وخدمة المجتمع والدول والقارات في العالم.

❖❖❖❖❖❖❖

(1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات مكتب الإعلام العالمي للأمم المتحدة، إبريل، 1994م، ص7

(2) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص7- 9